

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية والموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأعيار المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنتيجة من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المتبعة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 19 سبتمبر 2023، ينص على تولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MASARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» المملوكة لهذا الأخير، والذي سيعمل على تفويت نسبة 51 في المائة من حصص رأس المال هذه الأخيرة، مما يجعلها خاضعة للتبيّغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار مجلس المنافسة عدد 18/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» و«SHOELEVEN COMPANY SARLAU» جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «COMPANY SARLAU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) وبعد تأكيد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 203/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 13 من جمادي الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 221/2023 بتاريخ 15 من جمادي الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

- السيد بوبكر جطو مسير الشركة المستهدفة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» ومساهمها الوحيد، حيث يمتلك مجموع حصص رأس المال هذه الأخيرة :

- الشركة المستهدفة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشرك الوحيدة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بتجزئة 48-47، الجي الصناعي ساينتو، التواصر بمدينة الدار البيضاء. وتنشط في مجال صناعة الأحذية الرياضية الموجهة للتصدير وكذا إلى السوق الوطنية :

وحيث يتبع من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يتدرج في إطار تعزيز الشراكة التجارية بين شركتي «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» و «SHOELEVEN COMPANY SARLAU»، والتي ستنتقل من مورّد لمجموعة FLO إلى منتج تابع لها لأجل مواكبة حاجيات السوق الوطنية والدولية، كما ستمكن العملية الشركة المستهدفة من تعزيز نشاطها وتطوير قدراتها الإنتاجية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتتمادا على نتائج مسح التحقيق فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق تموين الأحذية الرياضية :

- سوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرًا لخصائص العرض والطلب على مستوى السوقين المرجعيتين، فإن التحديد الجغرافي لسوق تموين الأحذية الرياضية يبقى على مستوى السوق العالمية على اعتبار أن الشركات المصنعة للأحذية الرياضية تعتمد سياسة تزويد على نطاق عالي، أما فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط فهو ذو طابع وطني لكن الجهة المقتنة تنشط فقط على مستوى السوق الوطنية من خلال شبكة متاجرها الكائنة فوق التراب الوطني :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة SARLAU، وبالتالي فهي تشکل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفاءها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 المألف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU»، هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشرك الوحيدة خاضعة للقانون المغربي، والكافئ مقرها الاجتماعي بشارع عبد المؤمن، إقامة الأمل رقم 261 بمدينة الدار البيضاء، وهي مملوكة من قبل مساهمها الوحيد شركة FLO MAĞAZACILIK VE PAZARLAMA A.Ş. التي تعتبر على مستوى السوق التركية كفاعل في مجال تسويق الأحذية. وتنشط شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» كمستورد ومصدّر للمنتوجات بما في ذلك الأحذية الجلدية والأحذية الرياضية علاوة على نشاطها في بيع الأحذية، بمختلف أنواعها وتحت علامات تجارية متعددة، عبر الأنترنت وعبر شبكة متاجرها الكائنة على مستوى السوق الوطنية :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتنميته، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو

عبد الخالق التهامي، عثمان الفردوس.